ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات

أ.د. رياض مهدي الزبيدي

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

المستخلص

شهد العراق أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد آنذاك، منذ اجتماع السلطات الثلاث في يد رئيس نظام البعث، فالقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل رئيس النظام البائد؛ لكونه رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيئتين ذات الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام 1970، وكذلك السلطة القضائية؛ لأنه يبتّ في كثير من الأمور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية على وفق الدستور. وأن النظام البعثي البائد وكافة أجهزته لم تقتصر انتهاكاته وخرقه للأنظمة والقوانين والدستور العراقي، بل تعد ممارساته خرقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، نظام البعث، الأنفال، الانتهاكات، الكورد الفيلية

Abstract

Iraq witnessed some of the worst cases of human rights violations and legal transgressions due to the prevailing legal framework at the time. The concentration of all three branches of government in the hands of the ruling regime's president allowed decisions issued by the Revolutionary Command Council—signed by the former president in his capacity as both the head of the council and the head of state—to override both the legislative and judicial authorities. This was despite their constitutional mandates under the 1970 Provisional Constitution. Furthermore, the judiciary was significantly undermined, as the regime directly intervened in matters that fell strictly within judicial jurisdiction according to the constitution. The former Ba'athist regime and its apparatus not only violated Iraqi laws and constitutional provisions but also breached international treaties and conventions, including those ratified by Iraq, such as the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and others.

Keywords: Human Rights, Ba'ath Regime, Al-Anfal, Violations, Feyli Kurds

المقدمة:

إن الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق امتازت بالتدهور التدريجي منذ منتصف عقد السبعينات من القرن المنصرم وصولا إلى ذروة الانتهاكات الجسيمة بعد وصول رئيس النظام السابق إلى سدة الحكم عام 1979، لتبدأ صفحة تاريخية مظلمة مهدت لدخول العراق في حالة من عدم الاستقرار.

يمكن القول إن العراق شهد أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد آنذاك، منذ اجتماع السلطات الثلاث في يد رئيس النظام الحاكم، فالقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل رئيس النظام البائد لكونه رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيئتين ذات الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام 1970، وكذلك السلطة القضائية، لأنه يبتّ في كثير من الأمور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية وفق الدستور.

وإن النظام البعثي البائد وكافة أجهزته لم تقتصر انتهاكاته وخرقه للأنظمة والقوانين والدستور العراقي، بل تعد ممارساته خرقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفي هذا البحث سوف نورد عدداً من الأمثلة التي تبين مسؤولية النظام على خرق مواد تتعلق بحماية الأسرة والجنسية والحقوق والحريات الأساسية، وعدم توفير الضمانات الكفيلة للمتهم، وتم اختيار عدد من القرارات والأوامر في أكثر القضايا خطورة، ولا سيما حق الحياة، مع فتح الباب لتغطية هذا الموضوع بصورة شاملة وبصورة شافية وأكثر تخصصا وعمقاً للباحثين في المستقبل.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من جسامة الانتهاكات التي تعرض لها مختلف مكونات الشعب العراقي في حقبة حكم نظام البعث، اذ لم يسلم أي مكون أو شريحة أو فئة من بطش النظام البائد طيلة مدة حكمة، فضلا عن تعارض هذه الانتهاكات مع التزامات العراق الدولية المرتبطة بانضمامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توثيق أبرز الجرائم والانتهاكات التي تعرض لها العراقيين في حقبة حكم نظام البحث من خلال استعراض القرارات والتعليمات الصادرة من الأجهزة الحكومية التي تسببت بوقوع جرائم إبادة جماعية وتهجير قسري وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

يمكن تحديد إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية: (هل مارس نظام البعث انتهاكات ممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان؟ وهل ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والتهجير القسري؟ وكيف تمت هذه الجرائم؟).

فرضية البحث:

يحاول البحث التحقق من فرضية مفادها (بالرغم من أن العراق قد انضم إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن نظام البعث انتهج سياسات قمعية انتهك من خلالها حقوق الإنسان بشكل فردي وجماعي).

منهجية البحث:

يستخدم البحث المنهج الاستقرائي، ويستعين بالمقترب الوصفي والمقترب التحليلي فضلا عن المقترب القانوني.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على محورين يتناول الأول انتهاكات حقوق الإنسان على صعيد الحقوق السياسية والمدنية، أما الثاني فيتناول انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المحور الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق حتى عام 1990 م

إن الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق امتازت بالتدهور التدريجي منذ منتصف عقد السبعينات من القرن المنصرم وصولا إلى ذروة الانتهاكات الجسيمة بعد وصول رئيس النظام السابق إلى سدة الحكم عام 1979، لتبدأ صفحة تاريخية مظلمة مهدت لدخول العراق في حالة من عدم الاستقرار.

يمكن القول إن العراق شهد أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد آنذاك، منذ اجتماع السلطات الثلاث في يد رئيس النظام الحاكم، فالقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل (صدام حسين)؛ لكونه رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيئتين ذات الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام 1970م، وكذلك السلطة القضائية؛ لأنه يبتّ في كثير من الأمور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية على وفق الدستور .

وإن النظام السابق وكافة أجهزته لم تقتصر انتهاكاته وخرقه للأنظمة والقوانين والدستور العراقي، بل تعد ممارساته خرقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفي هذا المطلب سوف نورد عدد من الأمثلة التي تبين مسؤولية النظام على خرق مواد تتعلق بحماية الأسرة والجنسية والحقوق والحريات الأساسية وعدم توفير الضمانات الكفيلة للمتهم، وتم اختيار عدد من القرارات والأوامر في أكثر القضايا خطورة، ولا سيما حق الحياة، مع فتح الباب لتغطية هذا الموضوع بصورة شاملة وبصورة شافية وأكثر تخصصا وعمقا للباحثين في المستقبل.

أولا: على صعيد الحقوق السياسية والمدنية:

بدءاً تجدر الإشارة إلى أن العراق قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1971، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976، وبموجبه يكون العراق ملزما بتقديم تقارير دورية عن وضع حقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة من العهد.

وفي هذا الصدد يمكن إيراد مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة التي تتعارض تماما مع التزام العراق بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهنا نذكر القرار رقم (1244) والصادر بتاريخ 20/ 11/ 1976 والذي نصه (استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

قانون التعديل السادس لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1976

المادة الأولى: ما يلي يضاف إلى نص الفقرة (ا) من المادة (200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل البند (ج) لها:

ج-كل من انتمى أو ينتمي لحزب البعث العربي الاشتراكي ويثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أو يعمل لحسابها أو مصلحتها. (يعاقب بالإعدام)[1].

وبعد هذا القرار تم إضافة فقرة جديدة في 7/ 6/ 1978 إلى المادة (200) بموجب القرار (111) الصادر عن مجلس قيادة الثورة بإضافة الفقرة (د) التي تنص على (كل من كسب إلى أية جهة حزبية أو سياسية شخصا له علاقة بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة)[2].

وكذلك القرار رقم (844) الصادر في 3/ 7/ 1978 والقاضي بإعدام المتقاعدين العسكريين أو رجال الشرطة أو المتطوعين أو المسرحين من الخدمة أو المنتهية خدمته لأي سبب كان بعد 17/ تموز 1968 إذا ثبت انتماؤهم أو عملهم لحساب جهة سياسية غير حزب البعث[3].

وبعد ذلك جاء القرار رقم (461) والصادر في 31/ 3/ 1980 والقاضي بإعدام أعضاء حزب الدعوة الإسلامي الذي وصفه القرار بالعميل المرتبط بالأجنبي وخائن لتربة الوطن ولأهداف ومصالح الأمة العربية. وقد شمل هذا القرار إضافة إلى أعضاء حزب الدعوة العاملين لتحقيق أهدافه تحت واجهات أو مسميات أخرى، والغريب أن القرار قد صدر بأثر رجعي، أي أنه يطبق على الأفعال المرتكبة قبل صدوره، وقد أعدم على أثر هذا القرار المفكر الإسلامي السيد محمد باقر الصدر وأخته بنت الهدى بتاريخ 9/ 4/ 1980، كما تم تنفيذ أحكام الإعدام بحق الآلاف ممن اتهموا بالعمل مع حزب الدعوة أو الحركة الإسلامية في ضوء هذا القرار[4].

---

(1) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1244) والصادر بتاريخ 1976/ 11/ 20.

(2) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (111) والصادر بتاريخ 1978/ 6/ 7.

(3) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (844) والصادر بتاريخ 1978/ 7/ 3.

(4) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (461) والصادر بتاريخ 31/ 3/ 1980.

وعلى صعيد الحقوق المدنية فيمكن الإشارة إلى نص البرقية السرية لتهجير المسلمين من العراق والصادرة عن وزارة الداخلية بالعدد (2884) والصادر بتاريخ 10/ 4/ 1980 القاضية بترحيل وتهجير العراقيين المنحدرين من اصول ايرانية (التبعية الإيرانية) والذين يعد غالبيتهم من الكورد الفيلية. وقد جاء في طيات القرار فقرات تتعلق بتسفير المتقدمين بمعاملات التجنس، وكذلك العمل بمبدأ (وحدة العائلة خلف الحدود) في حالة ما إذا ظهر أن بعض أفراد العائلة حاصلون على شهادة الجنسية مع سحب الوثائق (أي الجنسية) والاحتفاظ بها لدى وزارة الداخلية، وكذلك تضمن القرار أمرا بفتح النار على من يحاول العودة إلى الأراضي العراقية من المسفرين[1].

ومن الجلي أن هذا القرار يعد خلافا للقانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تجريد المواطنين من حقوق المواطنة، وسلب الوثائق الخاصة بهم فضلا عن نزع الجنسية.

أما الأمر الأكثر خطورة في هذا القرار فهو تضمنه فقرة تنص على عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير الذين تتراوح أعمارهم بين (18) إلى (28) عام، والاحتفاظ بهم في مواقف المحافظات إلى إشعار آخر، وعلى هذا الأساس تم احتجاز عشرات الآلاف من الشباب والذين بقي مصيرهم مجهول إلى سقوط النظام عام 2003، إذ اتضح فيما بعد تصفية معظمهم خلال المدة الممتدة من عام 1980 إلى 2003.

وأقدمت الحكومة العراقية على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمهجرين، وشكلت هيئة لوضع اليد على أملاكهم باسم (إدارة أموال المهجرين)، وقد أشار المقرر الخاص لحقوق الإنسان (فان دير شتويل) في بعض تقاريره حول انتهاك حق الملكية في العراق حيث ورد (لقد تضررت عدة مجموعات في الماضي بانتهاكات حقوق الملكية، وكان من بين الضحايا أفراد وأسر بل طوائف وقرى كاملة ممن يعتبرون مذنبين بالتبعية، حيث يتعرضون لسياسة عقاب واسعة النطاق، وقد نفذت بانتظام مصادرة الممتلكات أو تدميرها لعقوبة سلطة على المجرمين المزعومين، وفي موجة الإبعاد التي حصلت في أوائل نيسان عام 1980 جرد جزء كبير من أفراد الطائفة الشيعية التي قيل إنهم من تابعية ايرانية من ممتلكاتهم تعسفا)[2].

(1) ينظر قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (2884) بتاريخ 1980/ 4/ 10.

(2) نقلا عن، رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، 2001، ص155، ص156.

وقد تبع هذا القرار قرارا آخر في 7/ 5/ 1980 وهو القرار رقم (666) الذي نص على إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب وأهداف الثورة، وهو بذلك يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت مادته الـ (15) على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته أو من حقه في تغييرها[1].

ثانيا: على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم تخلُ تلك الحقبة من انتهاكات صارخة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العراقي، ومنها على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1149) في 29/ 10/ 1975، الذي نص على عدم الاعتراف بالشهادة التي يحصل عليها الطالب العراقي عن طريق التمتع بزمالة أو منحة أجنبية أيا كانت ما لم يكن التمتع بها قد تم بموافقة وزارة التعليم والبحث العلمي، ولم يكتفِ القرار بذلك وإنما نص على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة لمن يقبل بالزمالة أو المنحة الدراسية من دولة أو جهة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة[2].

ونخص بالذكر في هذا الصدد مجموعة القرارات التي أجحفت حقوق المرأة العراقية، ومنها قرار مجلس قيادة الثورة رقم (150) والصادر في 28/ 1/ 1980 الذي نص على حرمان كل عراقية تتزوج من أجنبي من الخدمة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام الاشتراكي[3].

وبعد هذا القرار بعام أقدمت السلطات العراقية آنذاك على إجراء غريب آخر والمتمثل بالقرار رقم (474) والصادر في 15/ 4/ 1981 الذي نص على أن يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية مبلغ قدره أربعة آلاف دينار إذا كان عسكريا وألفان وخمسمائة دينار إذا كان مدنيا في حال طلاق زوجته أو في حال تسفيرها خارج القطر[4].

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد وإنما استتبعت تلك القرارات بقرار آخر وهو القرار رقم (1610) الصادر في 23/ 12/ 1983، الذي منع المرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي من نقل ملكية أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى زوجها غير العراقي أو إجراء أي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة إلى نقل تلك الأموال أو جزء منها إلى الزوج، وحرم القرار الزوج من حقه في التركة عند وفات الزوجة[5].

(1) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (666) الصادر بتاريخ 5/ 7/ 1980.
(2) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1149) والصادر بتاريخ 1975/ 10/ 29.
(3) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (150) والصادر بتاريخ1980/ 1/ 28
(4) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (474) والصادر بتاريخ1981/ 4/ 15.
(5) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1610) والصادر بتاريخ 1983/ 12/ 23

ومن خلال هذه القرارات يتضح لنا أنها رسخت مبدأ اللامساواة، وأدت إلى تفكيك الأسرة فعليا، في حين يقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (15) عن وجوب حماية الأسرة ومساعدتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، مشددا على صيانة حقوق الطفل وضمان رعايته وتنشئته.

ولا يفوتنا أن نشير إلى سلسلة القرارات التي تم اتخاذها إبان الحرب العراقية الإيرانية بعد عام 1980 التي تحرم الإنسان العراقي من أبسط حقوقه وهو حق الحياة ومنها:

- القرار رقم (651) الصادر في 2/ 10/ 1981 والقاضي بإعدام كل من ينسحب أثناء العمليات العسكرية من ميدان المجابهة[1].

- القرار رقم (83) الصادر في 10/ 1/ 1981، والقاضي بإعدام كل عسكري يحاول التسلل أو تسليم نفسه إلى إيران[2].

- القرار رقم (1370) الصادر في 13/ 12/ 1983، والقاضي بإنزال حكم الإعدام على جرائم الهروب إلى جانب (العدو) أو من الخدمة العسكرية أو التآمر أو التجسس على الدولة أو الأمن الخارجي أو الداخلي أو الانتساب إلى حزب الدعوة العميل[3].

وحسب القرارات الأربعة أعلاه فإن جماعات القناصة وفرق الإعدام في الخطوط الخلفية للقطعات العسكرية، وهي في العادة من الأجهزة الأمنية والحزبية، بإمكانهم إنزال عقوبة الموت بمن تعتبرهم متلكئين في المواجهة أو في نيتهم الاستسلام للطرف الآخر، بمعنى رفضهم الحرب (وذلك دون محاكمة أصولية وقانونية)، ولنا أن نقدر كم تم من إعدامات بحق من سمتهم الوثائق الرسمية بـ (الهاربين أو الخونة أو الجبناء أو المتقاعسين)، إذ كانت تلف توابيتهم بخرقة مكتوب عليها (خائن، أو جبان) ويُمنَع أهالوهم من إقامة مراسيم العزاء أو الفاتحة على أرواحهم، كما كان عليهم أن يدفعوا أثمان الطلقات لإزهاق أرواح أبنائهم، ثم تلحق التبعات القانونية (العار) بالعائلة إلى الدرجة الرابعة بحسب قرارات مجلس قيادة الثورة، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة أحيانا والوظائف والدراسة الجامعية والتقاعد وغيرها[4].

(1) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (651) والصادر بتاريخ 1981/ 10/ 2.

(2) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (83) والصادر بتاريخ 1981/ 1/ 10.

(3) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1370) والصادر بتاريخ 1983/ 12/ 13

(4) عبد الحسين شعبان، حقوق الإنسان في العراق المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد 3، 2001، ص43.

ثالثا: حملات الأنفال ضد الأكراد في شمال العراق:

قامت الحكومة العراقية في المدة من (23) شباط 1988 ولغاية (25) آب من العام نفسه بإجراء حملات عسكرية منظمة ضد الأكراد في شمال العراق، وقد تزامنت هذه الحملات مع بوادر انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، وترتقي هذه الحملات إلى مصاف جرائم إبادة الجنس البشري، إذ تم تنفيذ هذه الحملات العسكرية تحت إشراف وقيادة (علي حسن المجيد) الملقب بـ (علي كيمياوي) نسبة إلى استخدامه للأسلحة الكيمياوية ضد المدنيين، وبهذا الصدد قام مرصد الشرق الأوسط بدراسة (40٪) من الوثائق التي استولت عليها المعارضة الكوردية في المكاتب الحكومية في شمال العراق عقب انتفاضة عام 1991، ووفقا لهذه الدراسة، فقد بدأت عمليات الإبادة ضد الأكراد بحملة الأنفال الأولى بتاريخ (23) شباط عام 1988، بشن هجمات عدة في وادي (جفاتي) في محافظة السليمانية، وقد حققت هذه الحملة أهدافها يوم (19) آذار بسقوط آخر قاعدة للمقاومة الكردية في قرية (بير غالو)، وقد دمرت معظم قوات المقاومة؛ مما أجبر البقية على الهرب باتجاه إيران[1]، ولم ياسر في هذه العملية إلا القليل، إذ تمت إبادة الجميع، وفي (19) آذار شنت القوات الحكومية أكبر هجوم بالأسلحة الكيمياوية على مدينة (حلبجة)، حيث قتل وجرح آلاف من أبناء الشعب الكردي.

في يوم (22) آذار بدأت الحملة الثانية للأنفال عندما شنت القوات الحكومية هجمات عدة بالأسلحة الكيمياوية على قرى عدة، وتم خلال هذه الحملة اختفاء أعداد كبيرة من الشباب، ونُقِلَت بعض العوائل إلى مخيمات الاعتقال وسجن (نقرة السلمان)، وانتهت هذه الحملة في الأول من نيسان عام 1988. وفي (7) نيسان بدأت عملية الأنفال الثالثة في سهل جرمي، وشنت القوات العراقية هجوما كبيرا استخدمت فيه جميع أنواع الأسلحة بما فيها الطيران، ولم تواجه قوات الحكومة مقاومة شديدة بسبب شدة الهجوم، وقد انتهت هذه الحملة بتاريخ (30) نيسان بعد أن دمرت جميع القرى في المنطقة، وقد اختفى عدد كبير من العوائل.

يوم (2) أيار بدأت عملية الأنفال الرابعة بشن هجوم عنيف بواسطة سلاح الطيران، وقد قتل في هذا الهجوم عدد كبير من المدنيين، ونفذت عمليات إعدام جماعية، وفي (8) أيار دمرت جميع المستوطنات السكانية. وفي (15) أيار إلى (28) آب بدأت عمليات الأنفال الخامسة والسادسة

(1) رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد 1، 2000، ص29.

والسابعة عندما شنت هجمات واسعة لقوات الحكومة على (وادي شقلاوة وراوندوز) وقد قتل وأسر واختفى آلاف من الأكراد ونقل بعضهم إلى معسكرات الاعتقال.

نفذت عملية الأنفال الثامنة والأخيرة في (26) آب في منطقة (بادينان) بشن هجمات على قرى عدة، وبعد هذه الهجمات العنيفة فر السكان إلى الجبال المحيطة بالمنطقة، وقد قتل في هذه الهجمات آلاف من الأكراد، وانتهت هذه العمليات يوم (6) أيلول[1].

المحور الثاني: تدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمال العراق عام 1991م

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن تجاه العراق بعد احتلاله للكويت، وصدرت القرارات ضد العراق بهذا الكم والنوع نتيجة عوامل عدة، منها تبدل البيئة السياسية الدولية بانهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وعدم مراعاة العراق أهمية هذا التبدل في صنع القرارات الدولية، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، بحكم البيئة الدولية الجديدة الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن وتوظيفها لأغراض تخدم مصالحها واستراتيجياتها الخاصة، وأن فكرة النظام الدولي الجديد أنهت مرحلة طويلة من الاستعمال المتكرر لحق النقض الفيتو من الدول الدائمة العضوية، وبروز دور مهم للأمم المتحدة وأجهزتها، وخصوصاً مجلس الأمن، استطاع فيها التصدي للأحداث الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإصدار قرارات ملزمة استناداً إلى الفصل السابع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظام العراقي السابق بسجله الحافل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ذكرناها في المحور السابق كان يخوض حربا مع دولة جارة وهي الجمهورية الإسلامية الإيرانية استمرت لثماني سنوات (1980- 1988)، خرج العراق بعدها مثقلاً بالديون والمشاكل الداخلية العديدة، وما أن حاول الشعب العراقي أن يلتقط أنفاسه من ويلات هذه الحرب الطاحنة حتى دخل النظام بمغامرة جديدة تمثلت باحتلاله لدولة شقيقة عضو في المنظمة الدولية وهي الكويت، وكانت ذرائع النظام العراقي تتمثل بخلافات بشأن بعض الآبار النفطية الحدودية وطريقة الكويت بالحفر المائل لهذه الآبار، التي تسبب خسارة للعراق، وكذلك الخلاف حول أسعار النفط، وتصدير الكويت لكميات أكبر من الحصة المقررة لها ضمن (أوبك)، وهو ما يسبب خسارة مضافة للعراق، فضلا عن مطالبة العراق للكويت بإلغاء الديون المستحقة عليه إبان الحرب العراقية الإيرانية.

---

(1) رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص29.

وبناء على هذه المعطيات قام العراق بغزو الكويت في يوم 2/ آب/ 1990، الأمر الذي ترتب عليه صدور سلسلة قرارات من الأمم المتحدة وبالتحديد من مجلس الأمن، التي تدرجت من القرار (660) الذي أدان احتلال العراق للكويت وصولا إلى إصدار قرارات بالمقاطعة الاقتصادية ثم قرارات تدعو إلى التدخل الإنساني[1].

القرارات التي تخص الشأن الإنساني:

بعد صدور سلسلة القرارات الصادرة بحق العراق من قبل مجلس الأمن، وبهذه الكثرة التي وصفها محمد حسنين هيكل بأن (مجلس الأمن تحول بين ليلة ويوم فأصبح مجرد ختم يقوم بالتصديق على مشروعات قرارات تقدمها الولايات المتحدة وتؤكد بها هيمنتها على الشرعية الدولية)[2]، سنتطرق إلى السبب المباشر للتحرك الإنساني للمجتمع الدولي في العراق، والذي بدا بسبب قمع النظام العراقي لانتفاضة عام 1991 في كل من جنوب العراق وشماله، إذ حدث على إثر هزيمة القوات العراقية أمام قوات التحالف، وبسبب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق العراقيين، شرعت محافظات الجنوب والفرات الأوسط بالانتفاضة ضد السلطة المركزية في بغداد، أما في شمال العراق فقد استثمر الأكراد خسارة العراق في الحرب مع ما عانوه من مجازر متكررة (تم ذكرها سابقا) بإعلانه اقليم لا يخضع للسلطة المركزية في بغداد بحماية أمريكية وبريطانية وقوات التحالف، آملين الحصول على حكم ذاتي طالما سعت إليه الحركات الكردية لعدت سنوات.

وقد قمع النظام السابق انتفاضة الوسط والجنوب بصورة وحشية مطلقا عليها اسم (الغوغاء) باستخدام قوات الحرس الجمهوري والأسلحة الثقيلة، وبعد الانتهاء من تصفيتها اتجهت القوات العراقية نحو الشمال لتقوم بهجوم مضاد بتاريخ 27/ 3/ 1991، ضد البيشمركة في محافظات أربيل

---

(1)يمكن الاطلاع على القرارات الصادرة من مجلس الامن بحق العراق وهي كالاتي: (القرار رقم 660 في 1990/ 8/ 2، والقرار رقم 661 بتاريخ 1990/ 8/ 6، والقرار رقم 662، بتاريخ 1990/ 8/ 9، والقرار 664 بتاريخ 1990/ 8/ 18، والقرار 665 بتاريخ 1990/ 8/ 22، و القرار 666 بتاريخ 1990/ 9/ 13، والقرار667 بتاريخ 1990/ 9/ 16، والقرار 669 بتاريخ 1990/ 9/ 24، والقرار670 بتاريخ 25 / 10/ 1990، والقرار 674 بتاريخ 29/ 10/ 1990، والقرار 677 بتاريخ 11/ 28/ 1990، والقرار 678 بتاريخ 11/ 29/ 1990، والقرار 686 بتاريخ 3/ 2/ 1991، والقرار 687بتاريخ 4/ 3/ 1991.

(2) محمد حسنين هيكل، حرب الخليج أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1993، ص 312.

ودهوك والسليمانية وكركوك، وتم إخماد الانتفاضتين؛ بسبب عدم التكافؤ بين الطرفين.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: هي الدعم المتستر لنظام (صدام حسين) من قبل قوات التحالف التي بالرغم من توفرها على إمكانيات لصد القوات العراقية إلا أنها لم تفعل ذلك، وبقيت القوات العراقية مرابطة طيلة أيام الانتفاضة وكأنها واثقة من حياد الحلفاء بإزاء الانتفاضة.

الثانية: أن قمع الانتفاضة خلف ضحايا أكثر مما خلفته الحرب نفسها، وحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد ضحايا قمع الانتفاضة حوالي (50000)، ومن نجا من الموت اضطر للجوء إلى الحدود التركية أو الإيرانية، وسجل نزوحة(400000) لاجئ نحو الحدود التركية وما يعادل 1،5 مليون نحو الحدود الإيرانية. وكانت النتيجة الأساسية والمهمة لقمع الانتفاضة هي إشهار حق التدخل الإنساني[1].

فقد أصدر مجلس الامن القرار رقم 688 بتاريخ 5/ 4/ 1991،[2] الذي نص على إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين، وأكد القرار ضرورة احترام موافقة الحكومة العراقية التي يجب أن تكون منطلق التدخل، واستند القرار على بعض المصطلحات التي تفيد استبعاد المجلس لأسلوب الإكراه بإزاء النظام العراقي ومن تلك المصطلحات (يصر، يسمح، يطلب، يناشد)، وأكد القرار احترام سيادة العراق.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العراق قد وافق على تدخل منظمة الأمم المتحدة؛ لكونها تستند في تدخلها إلى قرار صادر عن الجهاز المخول له بالتدخل وهو مجلس الأمن، أما التدخل الانفرادي للدول فلم يكن مشمولا بمجال الموافقة، وذلك يتضح من إجراء مقارنة بسيطة لتواريخ هذه الأحداث، فالقرار رقم 688 صدر بتاريخ 5/ 4/ 1991، وقد شرعت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في استعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية إيذانا ببدء التدخل الانفرادي بتاريخ

---

(1) ينظر، سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق 1991، الجزائر، 2005، ص127.

(2) ينظر نص القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن في 1991/ 4/ 5، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /688)

8/ 4/ 1991، وقد جاء أول تعبير عن الموافقة من العراق بتاريخ 18/ 4/ 1991، أي بعد التدخل بثلاثة عشر يوما، لتأتي بقية الموافقة بتاريخ 25/ 5/ 1991، أي ما يناهز الشهر من التدخل.

وهنا تطرح مجموعة تساؤلات حول مسوغات التدخل سواء بغطاء المنظمة الدولية وهو ما لم يحصل بصورة دقيقة أو بصورة انفرادية، إذ تعرض الأكراد على سبيل المثال في جرائم (حلبجة) إلى ما يرتقي للجرائم ضد الإنسانية ، ولم يحرك المجتمع الدولي ولا الولايات المتحدة وبريطانيا ساكنا برغم قرب المدة بين الحدثين، ولم يتدخل المجتمع الدولي لحماية الأقلية نفسها، وما تعرضت له من اضطهاد في تركيا، بل أكثر من ذلك فإن انتهاك النظام التركي لحقوق الأكراد يحظى بموافقة المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يدفعنا إلى وصف التدخل الإنساني بالانتقائية.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه بعد انتهاء العمليات العسكرية في28/ شباط/ 1991، أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة إلى العراق برئاسة (وكيلة مارتي اهتساري) لدراسة الوضع الإنساني في العراق بعد الحرب، وتقدمت البعثة المذكورة بتقرير إلى الأمين العام تضمن ملاحظات وتوصيات عامة، وجاء في الملاحظات العامة، إن الصراع الذي حدث يشبه في نتائجه يوم القيامة على كل الهياكل الأساسية الاقتصادية لما كان حتى قبل شهر كانون الثاني/ 1991 مجتمعا حضارياً، أما الآن فإن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت، أو أصبحت هزيلة، لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية[1].

وجاء في حقل التوصيات أن الشعب العراقي قد يواجه في القريب العاجل كارثة محدقة، يمكن أن تشمل المجاعة والأوبئة، إذا لم يتم بسرعة تلبية الاحتياجات الضخمة من الوسائل التي تبقي البشر على قيد الحياة؛ بسبب الأوضاع المأساوية التي يعيشها السكان العراقيون، وبحثت فكرة السماح للعراق ببيع بعض نفطه لشراء أغذية وأدوية، وفعلاً تم إصدار القرار(706) في 15/ أب/ 1991[2]، الذي خول فيه بيعه ما قيمته (1،6) مليار دولار من نفطه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبني القرار، وعلى الرغم من أن هذا القرار يأذن للدول بشراء النفط العراقي، إلا أن هناك شروطاً وإجراءات

---

(1) باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2001. ص 179.

(2) ينظر نص القرار 706الصادر عن مجلس الأمن في 1991/ 8/ 15، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /706)

معقدة جداً، لجعله موضع التطبيق، لذلك صدر القرار رقم (712) في19/ أيلول/ 1991[1]، لوضع القرار(706) موضع التطبيق ووضع ألية لكيفية تنفيذه، ويوافق هذا القرار على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويقرر أن يتمتع النفط الخاضع للقرار(706/ 1991) بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من إشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تكفل الدول عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار(706).

واستمرت الأوضاع الإنسانية بالتدهور نتيجة عدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تطبيق القرارين(706 و712)، انطلاقاً من تكييف العراق لهذين القرارين، بأنهما يمسان حق العراق في السيطرة على موارده الطبيعية، الذي يشكل جزءاً من سيادة العراق على ثرواته، إذ كان العراق يشتري المواد الغذائية بموجب عقود تقبل الجهات المزودة للمواد الغذائية باستيفاء القيمة من أموال العراق المجمدة في مصارف خارج العراق، ومع رغبة مجلس الأمن في الضغط على العراق بسد منفذ الأموال المجمدة واستخدامها لتغطية نفقات الأمم المتحدة؛ لذلك أصدر المجلس القرار رقم (778) في2/ 10/ 1992،[2] الذي جاء فيه على جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي التي دفعت في6 / أب/ 1990، أو بعده بتحويل تلك الأموال إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين(706 و712)، وجاء في الفقرة الخامسة من هذا القرار الطلب إلى الأمين العام باتخاذ بعض الإجراءات ومنها، تحويل نسبة (٪30) إلى صندوق التعويضات، واستعمال ما ينبغي من الأموال لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة في ما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق.

وبعد ذلك صدر القرار رقم (986) في 14 نيسان 1995،(3) الذي سمح بموجبة للعراق تصدير ما قيمته مليارا دولار من النفط لمدة ستة أشهر، ولم يسهم هذا القرار في رفع المعاناة عن الشعب العراقي، إذ تعرضت المبالغ المستحقة للعراق لاستقطاع أجزاء كبيرة منها لصالح صندوق التعويضات، وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة، بحيث لم يصل للشعب العراقي سوى (1،3) مليار دولار كل ثلاثة أشهر، أي بمعدل «دولارين» لكل فرد في الأسبوع، وقد وصف جيف سيمونز هذا

(1) ينظر نص القرار 712الصادر عن مجلس الأمن في 1991/ 9/ 19، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /712)
(2) ينظر نص القرار 778الصادر عن مجلس الأمن في 1992/ 10/ 2، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /778)
(3) ينظر نص القرار986 الصادر عن مجلس الأمن في 1995/ 4/ 14، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /986)

القرار بأنه: كسابقيه ليس سوى لعبة سياسية تقسم بالتفاف ومناورة جديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لأحكام الحظر(1).

ولكن هذا القرار أضاف شروطاً أخرى أكثر ضرراً للعراق من الشروط التي تضمنها القراران (706 و712)، وأن هذا القرار صدر في وقت كان العراق تؤيده دول أعضاء في مجلس الأمن يطالب بتطبيق الفقرة (22) من القرار(687)، المتعلقة برفعه الحظر الشامل عنه؛ لكونه أوفى بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب القرارات ذات الصلة، وكانت هناك اعتراضات عراقية على هذا القرار، لكن بعد اتصالات ومباحثات بين الجانب العراقي والأمم المتحدة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم سميت (النفط مقابل الغذاء) في20/ أيار/ 1996 بين الأمانة العامة والحكومة العراقية لتنفيذ هذا القرار(2) . وقد استمر مجلس الأمن بإصدار قرارات تسمح بموجبها بتصدير النفط العراقي لمدة محددة أقصاها ستة أشهر مع زيادة بسيطة في كميات النفط المصدر، وصولاً إلى القرار (1284) في17/ كانون الأول/ 1999،(3) الذي صدر في ظروف كان العراق قد أعلن توقفه عن التعاون مع لجنة يونسكوم اعتباراً من 5/ أب/ 1998، بسبب رفض رئيس لجنة يونسكوم (ريتشارد بتلر)، إن يدلي بشهادته بأن العراق قد دمر أسلحته المحظورة، وأعقب ذلك إعلان العراق قطع تعاملاته كافة مع لجنة يونسكوم، ما لم يقم مجلس الأمن ببحث رفع العقوبات على نحو جاد؛ وبسبب هذه المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، قرر مجلس الأمن إجراء مراجعة شاملة لما تحقق في القرارات السابقة، وانطوى القرار على تغيرين رئيسين في إطار تدابير الجزاءات الاقتصادية، بسبب المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، الأولى استبدال لجنة يونسكوم بلجنة ينموفيك بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، والآخر استبدال فكرة رفع أو تخفيض الحظر، بصيغة تعليق الحظر وربط بين الأخير والتزام العراق، بما ورد في القرار (1284) الذي صدر في 17/ كانون الأول/ 1999.(4)

---

(1) أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، العدد (145) يوليو 2001، ص151.

(2) مذكرة التفاهم الموقعة بين السكرتارية العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية في الوثيقة المرقمة 1996/ 356

(3) ينظر نص القرار1284 الصادر عن مجلس الأمن في 1999/ 12/ 17، بالوثيقة ذات الرمز (S /RES /1284)

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر، جيف سيمونز، استهداف العراق، مصدر سبق ذكره، ص 162، ص 170

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول إن العراق قد انضم إلى معظم الصكوك الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن عشرات الاتفاقيات المتعدد التي تشمل معظم حقوق الإنسان، وبذلك أصبح لزاما عليه كدولة الالتزام بتطبيق هذه الصكوك وحماية حقوق الإنسان، إلا أن المتتبع لسياسات وقرارات نظام البعث البائد يجد أن هذا النظام قد ارتكب انتهاكات كبيرة لأبسط الحقوق الآدمية، فضلا عن ارتكابه لجرائم ترتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية، وتنوعت هذه الجرائم من تصفية كل من يشبه بانضمامه لحزب الدعوة الإسلامية وإعدام السيد الشهيد محمد باقر الصدر، وبعد ذلك تصفية وإعدام وتهجير العراقيين من الكورد الفيليين، وارتكاب جرائم ضد القومية الكوردية كجرائم الأنفال في مدينة حلبجة التي قصفت بالأسلحة الكيمياوية، واستمرار الانتهاكات المختلفة والمتنوعة في أثناء الحرب العراقية الإيرانية، وبعد ذلك صفحة الحصار الاقتصادي وتجويع الشعب والإيغال في محنته ومعاناته الإنسانية، مما استوجب توثيق هذه الانتهاكات والجرائم لتكون حاضرة في ذاكرة الأجيال بهدف عدم تكرارها مستقبلا وتجاوز آثارها على المجتمع العراقي.

النتائج:

1- إن نظام البعث البائد قد ارتكب انتهاكات وجرائم متعددة ومستمرة بحق الشعب العراقي ترتقي بعضها إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

2- إن ما أسهم في تكريس هذه الجرائم هو تركيز السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد رئيس النظام البائد؛ مما أدى إلى خرق القوانين وحصول أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان.

3- أصدر نظام البعث البائد مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة التي تتعارض تماما مع التزام العراق بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

4- قامت نظام البعث البائد في الفترة من (23) شباط 1988 ولغاية (25) آب من العام نفسه بإجراء حملات عسكرية منظمة ضد الأكراد في شمال العراق، ترتقي هذه الحملات إلى مصاف جرائم إبادة الجنس البشري.

5- إن القرارات الصادرة بحق العراق بعد عام 1990 كرست العقوبات وأخضعت رفعها أو تخفيفها لشروط سياسية.

6- إن العقوبات الاقتصادية قد زادت من قوة النظام السابق على عكس ما كان مؤمل منها، بسبب تعاظم الدور الاقتصادي للنظام، فضلا عن توظيف النظام للحالة الاستثنائية التي يمر بها البلد ليضيف انتهاكات أخرى لسجله في ميدان حقوق الإنسان.

7- إن الحصار الاقتصادي لم يكن هو السبب الوحيد لجميع محن العراق في تلك المدة، فالنظام السابق يتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية أيضا؛ لأنه فشل في تلبية متطلبات مجلس الأمن كما فشل في استخدام جميع موارده لحل الأزمات الإنسانية للشعب.

8- إن الأمم المتحدة كانت تتولى السيطرة على الحياة الاقتصادية في العراق؛ لذا فهي تتحمل مع مجلس الأمن مسؤولية مشتركة مع النظام السابق عن كافة الأوضاع المأساوية التي مر بها الشعب العراقي.

9- إن الأمم المتحدة تابعت بالتفصيل آثار عقوباتها على العراق، ووثقت العديد من التقارير مواطن الضعف والعيوب في نظام العقوبات، والأذى الذي أصاب أقساما واسعة من الشعب العراقي، إلا أن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها التاريخية تجاه العراق، ولا ينفي كون المنظمة أصبحت عبارة عن أداة طيعة بيد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ لتنفيذ أجنداتهما في البلد والمنطقة من خلال المنظمة.

التوصيات:

1- على النظام السياسي الجديد إنصاف المتضررين من سياسات النظام السابق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يخفف عنهم الآثار التي عانوها لسنين عديدة.

2- ضرورة الانضمام للصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعزز منظومة حقوق الإنسان ورعايتها، وبما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.

3- ضرورة مراجعة التشريعات والقوانين والتعليمات العائدة لحقبة نظام البعث العائد، وتعديلها بما ينسجم وطبيعة النظام الديمقراطي الجديد، وبما يحفظ ويحمي حقوق الإنسان العراقي.

4- ضرورة توثيق الانتهاكات الكبيرة والجرائم الجسيمة التي تعرض لها الشعب العراقي بكل أطيافه في حقبة حكم النظام البعثي البائد؛ لتكون شاهدا على ما اقترفه من ماسٍ بحق أبناء الشعب العراقي.

المصادر والمراجع:

أولا: القرارات:

1- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1244) والصادر بتاريخ 20/ 11/ 1976.

2- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (111) والصادر بتاريخ 7/ 6/ 1978.

3- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (844) والصادر بتاريخ 3/ 7/ 1978.

4- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (461) والصادر بتاريخ 31/ 3/ 1980.

5- قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (2884) بتاريخ 10/ 4/ 1980.

6- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (666) والصادر بتاريخ 7/ 5/ 1980.

7- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1149) والصادر بتاريخ 29/ 10/ 1975

8- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (150) والصادر بتاريخ28/ 1/ 1980

9- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (474) والصادر بتاريخ15/ 4/ 1981.

10- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1610) والصادر بتاريخ 23/ 12/ 1983

11- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (651) والصادر بتاريخ 2/ 10/ 1981.

12- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (83) والصادر بتاريخ 10/ 1/ 1981.

13- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1370) والصادر بتاريخ 13/ 12/ 1983

14- القرارات الصادرة من مجلس الامن بحق العراق وهي كالاتي: (القرار رقم 660 في 2/ 8/ 1990، والقرار رقم 661 بتاريخ 6/ 8/ 1990، والقرار رقم 662، بتاريخ 9/ 8/ 1990، والقرار 664 بتاريخ 18/ 8/ 1990، والقرار 665 بتاريخ 22/ 8/ 1990، والقرار 666 بتاريخ 13/ 9/ 1990، والقرار667 بتاريخ 16/ 9/ 1990، والقرار 669 بتاريخ 24/ 9/ 1990، والقرار670 بتاريخ 25 /10/ 1990، والقرار 674 بتاريخ 29/ 10/ 1990، والقرار 677 بتاريخ 28/ 11/ 1990، والقرار 678 بتاريخ 29/ 11/ 1990، والقرار 686 بتاريخ 2/ 3/ 1991، والقرار 687بتاريخ 3/ 4/ 1991.

15- القرار 688الصادر عن مجلس الأمن في 5/ 4/ 1991، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/688)

16- القرار 706الصادر عن مجلس الأمن في 15/ 8/ 1991، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/706)

17- القرار 712الصادر عن مجلس الأمن في 19/ 9/ 1991، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/712)

18- القرار 778الصادر عن مجلس الأمن في 2/ 10/ 1992، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/778)

19- القرار986 الصادر عن مجلس الأمن في 14/ 4/ 1995، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/986)

20- القرار1284 الصادر عن مجلس الأمن في 17/ 12/ 1999، بالوثيقة ذات الرمز (S/ RES/1284)

ثانيا: الكتب والمجلات:

21- أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، العدد (145) يوليو 2001.

22- باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2001.

23- جيف سيمونز، استهداف العراق- العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.

24- رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، 2001.

25- رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد 1، 2000، ص29.

26- سليماني سهام، تاثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية-دراسة حالة العراق 1991، الجزائر، 2005.

27- عبد الحسين شعبان، حقوق الإنسان في العراق المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد 3، 2001.

28- محمد حسنين هيكل، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1993.

29- مذكرة التفاهم الموقعة بين السكرتارية العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية في الوثيقة المرقمة 356/ 1996 .